



## إرشادات تقديم طلب توفيق أوضاع لترخيص شركة تمويل وفقاً لنظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١

- أنيط بالبنك المركزي الأردني بموجب نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ مسؤولية ترخيص شركات التمويل والإشراف عليها، ويتضمن هذا النظام أحكاماً تنظم متطلبات وإجراءات الترخيص لممارسة نشاط التمويل، وسنداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام يتعين على الجهات الراغبة بالتقدم لطلب توفيق أوضاع لترخيص شركة تمويل تعبئة النموذج المعد لذلك.
- النموذج المرفق مخصص للشركات العاملة في المملكة والتي تمارس نشاط التمويل قبل سريان نظام شركات التمويل والتي تنطبق عليها أحكام المادة (٢٠) من النظام.
- يقدم نموذج طلب توفيق الأوضاع بموجب كتاب رسمي موقع من قبل رئيس مجلس إدارة أو رئيس هيئة مديري/مدير الشركة.
- على مقدم الطلب التأكد من صحة ودقة وشمولية المعلومات والبيانات المقدمة في الطلب وفي حال تبين عدم صحة المعلومات الواردة فيه أو في أي من الوثائق المرفقة به وبما يشمل وجود معلومات غير صحيحة أو مضللة فإن ذلك سيكون مدعاة إلى رفض طلب توفيق الأوضاع أو الغاء ترخيص الشركة لاحقاً وذلك عملاً بالأحكام الواردة ضمن النظام.
- يجب أن يكون الطلب مستكملاً للمتطلبات والشروط والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام النظام والواردة في نموذج طلب توفيق الأوضاع.
- يراعى الترتيب التسلسلي في ارفاق الوثائق لدى تقديمها للبنك المركزي وفقاً للتسلسل المحدد الوارد في النموذج بحيث يتم تحديد مرفقات كل محور بشكل منفصل.



- يجب تقديم نسخة ورقية مطبوعة من النموذج والمتطلبات والوثائق المرفقة به ونسخة الكترونية على شكل قرص مدمج CD مطابقة للنموذج والوثائق الورقية، حيث سيتم اعتماد النسخة الورقية على أن يكون هنالك تطابق تام ما بين النسختين.
- يراعى أن يتم تعبئة النماذج بلغة عربية وبشكل واضح وان لا تحتمل أكثر من تفسير، وتلتزم الشركة بذات الأمر بالنسبة لأي مرفقات أو وثائق يتم تزويد البنك المركزي بها.
- يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة التمويل إلا بعد ترخيصه من البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام النظام.